الشركة العربية للأدوية
The Arab Drug Company
We Care . . .

أدكو
ADCO

القاهرة فى : ٢٠٢١/٠٥/٠٥

السيدة الأستاذة / مساعد رئيس البورصة

والمشرف على قطاع الإفصاح

البورصة المصرية

تحية طيبة ...وبعـــد ،،،

بالاشارة إلى الدعوة للجمعية العادية / غير العادية المقرر عقدها يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٥/٨ وبالاشارةإلى جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية :

- تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة فى ضوء احكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه بيان مواد النظام الأساسى المزمع تعديلها .

وتفضلـــــوا بقبول وافر التحية ،،،

مدير عام الموازنة

ومسئول العلاقات مع المستثمرين

محاسب / محسن محمد عمر النادى

الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية
القطاع المالى
٢٠٠ / /

الإدارة والمصنع : ٥ شارع المصانع - بالأميرية - ت : [illegible] - فاكس : ٢٢٨٢٢٦١٤
فرع الجيزة : ٦٠ شارع عثمان أباظة - المريوطية - الهرم - ت : ٣٣٨٨٨٤٣٠ / ٣٣٨٦٧٧٤٣
فرع الإسكندرية : ٧ شارع طارق بن زياد - العطارين - ت : ٠٣/٤٩٢١٢٨٤ - فاكس : ٠٣/٣٩٢١٨٤٤
المكتب العلمى : ١٠ شارع سيد درويش (زكى سابقاً) - التوفيقية - تليفاكس : ٢٥٧٤٥١٧١

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة 18	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن (خمسة) ولا يزيد عن تسعة بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية ويعتبر رئيس اللجنة النقابية عضوا في المجلس دون ان يكون له صوت معدود.	يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من سبعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس على النحو الأتى : ا. رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . ب. خمسة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الاخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس. ج. ممثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقا للقانون المنظم لذلك. ويجوز للجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من ذوي الخبرة من المستقلين، ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين ، وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس واعضاء المجلس المشار اليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافاة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (34) من القانون ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس واعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

		ويختار مجلس ادارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الراتب المقطوع للعضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين بمراعاة الضوابط التى تضعها الجمعية العامه فى هذا الشأن .ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره.
مادة 19	يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة الا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية	يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسة وفى حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة الا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .
مادة 21	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس. ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور الجلسات أو فى التصويت على القرارات .	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة باغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس. ويجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات بشرط أن تكون الانابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس.
مادة 24	يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف امورها اليومية والاشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الاداء لجميع الانشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الاهداف .	يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب التنفيذى الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف امورها اليومية والاشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الاداء لجميع الانشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الاهداف .
مادة 25	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين من بين اعضائه او من بين مديرى الشركة من يكون لهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمورأو موضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذى ولمجلس الادارة الحق فى ان يعين من بين اعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة 36	مع مراعاة أحكام المادة (30) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار اليهما فى المادة (29) او فى اى اجتماع اخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية . 1 - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال . 2 - استخدم الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على إقتراح مجلس الادارة . 3- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الابواب المخصصة لها . 4- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تتقرر لها . 5- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم .	مع مراعاة احكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار اليهما فى المادة (٣٣) أو فى إى أجتماع اخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية . 1- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال . 2. استخدام الاحتياطى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة اذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة . 3- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الابواب المخصصة لها . 4- الموافقة على إصدار سندات او صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها . ٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة الاسهم. كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة 37	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى: **أولا:** تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١. زيادة رأس المال المرخص به . ٢. إضافة أية اغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة الا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام .	تختص الجمعية العامة غير العادية بما ياتى : **أولا:** تعديل نظام الشركة بمراعاة الا يرتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : 1- زيادة راس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود راس مال مرخص به .

	٣. إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة او إستمرارها . **ثانيا:** اعتماد ادماج الشركة فى غيرها من الشركات . **ثالثا:** اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة . **رابعا:** اعتماد تقسيم الشركة **خامسا:** النظر فى تصفية الشركة او إستمرارها اذا بلغت خسائرها نصف راس المال .	2 - اضافة أية اغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة الا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام . 3 - اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل إنتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة او إستمرارها. **ثانيا :** اعتماد تقسيم الشركة أو إدماجها فى غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشات عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من أثار قانونية. . **ثالثا:** اعتماد التصرف بالبيع فى اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة . **رابعا:** النظر فى تصفية الشركة او استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف راس المال . **خامسا:** النظر فى دمج الشركة أو حلها وتصفيتها اذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقا لحكم ماده ٣٨ من القانون وبمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .
مادة 40	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه .	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم ادائها طبقا لقانونه ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على ان تحدد الجمعية العامة اتعابه .

مادة 51	فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.	فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة او إستمرارها . وفى جميع الاحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة اخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار اليه ، ودون الاخلال باحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .
مادة 52 مكرر		يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أي من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة الفنية النادرة بالشركة لمدة سنه قابله للتجديد لمدة أقصاها سنتان . و أما بالنسبة للعاملين بالشركة من غير شاغلى الوظائف القيادية فلا يجوز مد خدمة أي منهم بعد بلوغ سن التقاعد أو تكليفه أو التعاقد معه بأى مسمى أو صفه إلا بموافقه من الوزير المختص و بما لا يجاوز عامين .